وإن ضرب أربعين فقولان .

أحدهما لا ضمان كسائر الحدود .

والثاني نعم لقول علي رضي ا عنه إن ذلك شيء رأيناه بعد رسول ا صلى ا عليه وسلم وهذا بشرط أن لا يصح الخبر في جلد الأربعين .

فإن أوجبنا فالصحيح إيجاب كل الضمان وفيه وجه أنه يوزع على التفاوت بين ذلك وبين الضرب بالنعال في الألم وهذا شي لا ينضبط ولا يدرك أصلا .

أما القدر فهو أن يضرب في حد القذف أحدا وثمانين فقولان .

أحدهما أنه يجب عليه من الضمان جزء من أحد وثمانين .

والثاني أنه يجب النصف نظرا إلى الحق والباطل إذ ربما أثر آلام السياط لا تتساوى .

أما إذا ضرب في الشرب ثمانين ضمن الشطر لأنه زاد عن المشروع مثله فلو أمر